كلية الحقوق

دور مكاتب التسوية ونيابة شئون الأسرة بمحاكم الأسرة "دراسة مقارنة"

The role of settlement offices and the Family Affairs Prosecution in family courts – a comparative study

الباحث

السيد السيد السيد حسب النبى

رئيس محكمة بمحكمة استئناف طنطا – باحث دكتوراه

sobhy1991@gmail.com

مقدمــة البحث:

بادىء ذى بدء... لجأ المشرع لحماية الأسرة والحفاظ على قيمها طبقا للمادة رقم ١٠ من من دستور ٢٠١٤ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها. ومن ذلك المنطلق استوجب حماية المرأة لكونها الجانب الضعيف بالغالب الأعم مقارنة بالرجل فى العلاقة القانونية لأن الرجل ملزم بتكاليف المعيشة والإنفاق بينما المرأة تتحمل حضانة الصغار ببداية أعمارهم وتحتاج لمن ينفق عليهم وبين هذا وذاك مشقة فى تربية الصغار وتعنت الأب والكيدية بدعاوى الأسرة مما يجعلها تذهب لساحة القضاء مما حدا بالمشرع بأن كان سباق بالتشريع بقانون الأسرة الذى جاء مسبقاً قبل صدور دستور ٢٠١٤ بالزام الدولة بالتكفل بتقريب جهات القضاء للمتقاضى وسرعة الفصل فى الدعاوى طبقا للمادة رقم ٩٧ من دستور ٢٠١٤، إلا أن هذا الحق يتجرد من قيمته ويصبح مجرد لغواً ما لم يقترن بوسائل تضمن تفعيله.([1])

سوف أعرض بالشرح والتفصيل للحماية الإجرائية للمرأة التى سنها المشرع لتمكين المرأة من ممارسة حقها فى التقاضى فى قوانين الأحوال الشخصية.

ذلك أن ما أعطاه المشرع من حماية إجرائية وحقوق للمرأة فى كافة مراحل التداعى إلا أن حق التقاضى، وما به من حماية يصبح والعدم سواًء ما لم يضمن النظام القانونى كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، لأن الغاية من حق التقاضى هى الحصول على حكم ليتم تنفيذه وإزالة العوائق التى تحول دون ممارسته أخذا بالماده رقم ١٠٠من دستور ٢٠١٤. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله. وما ورد بأحكام المحكمه الدستوريه العليا من أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التى تحول دون ممارسته، بتيسير سبل الالتجاء إلى القضاء وضمان سرعة الفصل فى القضايا خلال فترة زمنية معقولة.

---

[1]) وبينت المحكمة الدستورية العليا معيار السرعة المطلوبة للفصل فى أنزعة المتقاضين بقولها " إن ضمانة سرعة الفصل فى القضايا، غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية – بعد عرضها على قضائها – خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، ذلك أن امتداد زمن الفصل فى هذه الخصومة دون ضرورة، يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه، فإذا كان وقتها مبتسراً، كان الفصل فيها متعجلاً منافياً حقائق العدل". القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية " بجلسة ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ " دستورية ص ٧٥٧.

أهمية البحث:

تحقيق عدالة ناجزة للمرأة داخل الأسرة المصرية، وتحقيق السعادة للأسرة كما ورد بديباجة الدستور المصرى والتى تشمل المرأة والزوج والطفل والمحيط العائلى والمجتمع بأثره ووجود الحاجه إلى تعديل تشريعى بقانون الأحوال الشخصية المصرى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته يشمل إجراءات التقاضى والتنفيذ .

مشكلة البحث:

عدم وجود عدالة ناجزة للمرأة فى مجال التقاضى فى شأن القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية منها بشكل أكثر فعالية طبقا للواقع العملى وخاصة بوضع قيد إجرائى وهو لزوم اللجوء لمكتب التسوية ومرور فترة زمنيه لإنهاء النزاع، أيضاً عيوب مكاتب التسوية بالمحاكم من حيث الوقت وتكوينها المفتقد لرجل الدين وأصبحت تمثل إجراء روتينى ولا يحقق المقصود من وجود مكتب التسوية بإطالة أمد التقاضى؛ النفقة ومدى الحاجة إلى سرعة الانفاق عليها بإصدار أمر وقتى لحين الفصل فى الموضوع بان يكون امر وجوبى لا جوازى للقضاء ليناسب الواقع العملى وجعله غير جوازى للقاضى ووجوب فرض نفقة مؤقته فورا لحين صدور الحكم، فضلاً عن ذلك إشكاليات بوجود عيوب بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٣) من قانون إصدار قانون تنظيم محاكم الأسرة رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ [(١)] والتى تنص على أنه فى حالة عدم وجود نص يرجع لأرجح الأقوال لأبى حنيفة، مشكلة الطلاق الشفهى والطلاق الموثق، مشكلة قضايا نفى النسب واستخدام البصمة الوراثية (قضايا اللعان)، مشكلة الرؤية لمن لهم حق الحضانة، مشكلة الاستضافة للصغار، ومشكلة الولاية التعليمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية المصرى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته لتفادى الاشكاليات العالقة به.

منهج البحث: منهج تحليلى مقارن بين التشريع الوضعى والفقه الإسلامى بخصوص حقوق المرأة الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية.

---

(١) قانون رقم١ لسنة٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية

خطة البحث:

انطلاقًا من أهمية موضوع الدراسة محل البحث، وكضرورة تقتضيها البحوث العلمية فقد رأيت أن أقدم لموضوع الدراسة من خلال فصلين؛ وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول: دور مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة فى تسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء.

الفصل الثانى: دور النيابة العامة فى تشكيل نيابة شئون الأسرة.

تم ينتهى الباحثُ من خلالِ هذه الدراسةِ بخاتمةٍ، تتضمنُ عدةَ نتائجَ مهمةٍ، توصل إليها الباحثُ، وتعكسُ الواقعَ العملى والقانونى بشأنِ مدى توافر حقوق المرأة الإجرائية فى التقاضى فى شأن الاحوال الشخصية،فى ضوء التشريع الوضعى والفقه الإسلامى الحنيف محل البحثِ، مقدماً مجموعةً من التوصياتِ، التى يضعها الباحثُ بين يدىِ الباحثين، وأولى الأمرِ فى البلادِ، ومشرعنا الوطنى، بما ينعكسُ أثرهُ فى تحقيق العدالة الناجزة للمرأة فى المجتمع واستقرار الأسرة المصرية والمراكز القانونية العالقة بها.

والله ولى التوفيق،،،

الباحث.....

الفصل الأول

دور مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة

فى تسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء

تمهيد وتقسيم:

لجأ المشرع لأسلوب عبقرى وهو الإقتباس أو تقليد الجلسات العرفية بشكل رسمى ومقنن عن طريق مكتب تسوية النزاعات قبل اللجؤ للقضاء باللجؤ لمكاتب التسوية حتى يضمن استقرار الأسر المصرية وبناء القيم الأصيلة بالمجتمع ويتم تربية الصغار تربيه ثنائية وليست أحادية التى يتخلف عنها المشاكل الكبيرة والآلام النفسيه والجسدية.

وعليه سأقوم ببحث ذلك الدور من مكتب التسوية واقعياً بموجب ما سطره الإحصاء لبيان مدى أهمية مكاتب التسوية من عدمه ثم أعرض رأيى فى هذا الشأن، من خلال مبحثين؛ المبحث الأول: دور مكاتب التسوية والنزاعات التى تختص بها، المبحث الثانى: تقييم دور مكاتب التسوية فى ضوء الشرع والقانون، على التفصيل التالى:

المبحث الأول

دور مكاتب التسوية والنزاعات التى تختص بها

أتناول دور هذه المكاتب من خلال ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: أهمية دور مكاتب التسوية، المطلب الثانى: الدعاوى التى يشترط فيها تقديم طلب لمكاتب التسوية، المطلب الثالث: نتائج اللجوء لمكاتب التسوية، على التفصيل التالى:

المطلب الأول

أهمية دور مكاتب التسوية

تعود أهمية مكاتب التسوية لما تقدمه من أدوار عظيمه منها:

١ – يحافظ على روابط أطراف الأسرة المتنازع والتوفيق بين أطرافها دون تصدع الأسرة وانهيارها واحتواء الآثار السلبية من الخوض بمعارك القضاء وجهاً لوجه وتفشى الأسرار الزوجية

٢– تبصير الطرفين بجوانب النزاع المختلفة وآثار ذلك على العلاقات الأسرية

٣– بيان عواقب التمادى فى النزاع على الطرفين وعلى ما بينهما من أولاد

تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومكان تواجدها:

تنشأ بكل محكمة جزئية محكمة أسرة فلذا تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، وهو يتبع وزارة العدل.

وتتشكل مكاتب التسوية من رئيس يترأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة، المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك فى وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونين والاجتماعين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين..... ولقد أعطى المشرع بموجب م ٧٢ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لوزير العدل إصدار قرار بشأن مسائل معينة فيما يتعلق بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

فيما يتعلق بتشكيل هذه المكاتب:

تعيين مقار عملها.

إجراءات تقديم طلبات التسوية إليها.

إجراءات قيدها وكيفية الإخطار بها.

ما تقوم به المكاتب من تحديده من جلسات.

إجراءات العمل فى هذه المكاتب.

القواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

أهمية ودور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية [1] :

كان مشروع القانون لإنشاء محاكم الأسرة يخص النيابة العامة بذلك الدور بالتسوية إلا أنه تم تعيين مكتب التسوية كما أوردت سلفاً للقيام بدور التسوية من بذل مساعى التوفيق وليس تحقيق نتيجة بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى الصلح بينهما بقدر المستطاع فى مرحلة سابقة على التقاضى لحماية الأسرة من التفكك والإنهيار. وتتفاوض مع الطرفين لصالحهما كدور وسيط وتبصرة الخصوم بنواحى النزاع المختلفة وآثار ذلك على العلاقات الأسرية وعواقب التمادى فى النزاع على الطرفين وما بينهما من أولاد، ولا شك أن تحقيق نسبة من تسوية النزاعات يكون عاملاً مساعداً للتخفيف فى عدد قضايا محاكم الأسرة المعروضة عليها والعمل على استقرار الأسرة والتوفيق بين أطرافها.

جزاء عدم التزام الأطراف باللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

جزاء مخالفة عدم لجوء الأطراف إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية فى الدعاوى التى يستوجب القانون فيها ذلك بأن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى التى ترفع ابتداء إليها دون تقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية لأن اللجوء وجوبى لا جوازى، إلا أن المشرع لم يجعل الحكم بعدم قبول الدعوى وجوبياً بل جعله جوازيا ومكنة للمحكمة فيتعين على المحكمة أن تقضى به، أو أن تقضى بعدم القبول أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية. وينظم القانون طبقا م ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الآلية القانونية لقيام المختص لتولى مساعى التسوية بين أطرافها.

([1]) كان مشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة يسند هذا الدور إلى النيابة العامة إذ تتولى بذل مساعى التوفيق بين أطراف الدعوى بما يحقق إنهاء المنازعة صلحاً بقدر المستطاع، وكانت مهمة بذل مساعى التوفيق بين الأطراف مسندة إلى أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل مستعيناً بأحد رجال الدين وقد رسمت المادة الخامسة من المشروع فى فقرتها الثانية والثالثة الكيفية التى يتم بها إجراء التسوية وكذلك حددت الأجل الذى يتعين الانتهاء خلاله من هذه المهمة. إلا أن المشرع فضل أن يسند هذه المهمة إلى مكاتب متخصصة تشتمل فضلاً عن العنصر القانونى المختص أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لمناقشة المسألة الأسرية من جميع جوانبها ومن كافة أبعادها ليس فقط من حيث ما سيخلفه النزاع من آثار قانونية وإنما بما سيرتبه أيضاً من آثار اجتماعية وخيمة وما سيلحقه من آثار جسيمة لأطراف النزاع خاصة الصغار .

المطلب الثانى

الدعاوى التى يشترط فيها تقديم طلب لمكاتب التسوية

كل الدعاوى بمسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة أن يقدم طلباً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص. إلا ما استثنى طبقاً للمادة السادسة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بتحديد مجموعة معينة من المنازعات من تطبيق شرط تقديم طلب التسوية لمكتب التسوية وتتمثل فى التالى:

١ – **دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز فيها الصلح:** مثل مسائل الحالة الشخصية أو النظام العام لا يجوز الصلح فيها طبقاً لأحكام المادة ٥٥١ من القانون المدنى فيتعين أن تكون الأمور التى يتم فيها الصلح أو موضوع الصلح جائزاً شرعاً وألا يكون فيه إخلال بحق من حقوق الله . فلا يجوز التصالح على الزواج بإحدى المحرمات نسباً أو مصاهرة أو رضاع[١] أو الصلح على توارث بين مسلم وغير المسلم لمخالفة ذلك النظام العام[٢].

٢ – **الدعاوى المستعجلة:** وهى الدعاوى التى تتوافر فيها حالة الضرورة والإستعجال التى يخشى عليها من فوات الوقت ويكون المطلوب فيها اتخاذ قرار عاجل لا يمس أصل الحق المراد حمايته وقتياً، فالاستعجال يفرض طابع السرعة على إجراءات مباشرة هذه الحماية، إذ تكمن وظيفة القضاء المستعجل فى إسباغ حماية وقتية تحفظ الحقوق المهددة مؤقتاً إلى أن يتمكن القضاء من حمايتها تأكيدياً – موضوعياً وتنفيذياً[٣] ومن ثم تتعارض طبيعة تلك الدعاوى المستعجلة مع اشتراط تقديم طلب لمكاتب تسوية المنازعات قبل رفعها أمام محاكم الأسرة .

٣ – **منازعات التنفيذ:** فهى لا تتوقف فى تنفيذها على قبول تنفيذها بالغالب الأعم وهى دعاوى تتعلق بالتنفيذ الجبرى فهى إدعاءات أمام القضاء تؤثر إذ صحت سلباً أو إيجاباً فى التنفيذ. ومنها إدعاء بطلان التنفيذ وطلب إلغائه أو عدم الاعتداد به أو وقفه أو الحد منه، كذلك إدعاء

---

[١] طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٨ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٤/١، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٨ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ .

[٢] إذ قضت محكمة النقض بأن "الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين منها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليها ...". الطعنان رقما ٣٦ س٦١ ق و١٥٤ س٦٣ ق أحوال شخصية هيئة عامة جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ .

[٣] د/أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٩١ .

صحته وطلب الاستمرار فيه، فهى تتميز عن سائر الدعاوى القضائية الأخرى يتعلق موضوعها سبباً ومحلاً بالتنفيذ الجبرى [٤] سواء كانت منازعات موضوعية أو منازعات وقتية.

٤ – **الأوامر الوقتية:** وهى الأوامر التى تصدر على عراض من رئيس محكمة الأسرة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية والغرض الأساسى منها إسباغ حماية وقتية على الحقوق وهى عبارة عن تدبير عملى يتخذه القضاء وفقاً للإجراءات التى ينظمها القانون.

وهذه الأوامر الوقتية هى عبارة عن قرار يصدر من القاضى بناء على عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر[١] وهى تتميز بسرعتها حيث لا يستغرق إصدار القرار القضائى فيها سوى أيام قليلة .

فيما عدا هذه المسائل التى أوردها القانون والتى أعفاها من شروط تقديم طلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص السالفة – يتعين فيما عداها من مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية التى يجوز فيها الصلح أن يتقدم من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى هذه المسائل بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص حتى يتم قبول الدعوى ولا يتم التعرض بالقضاء بعدم قبولها بدلا من إحالتها من القضاء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقاً لأحكام القانون .

مظاهر التيسير فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

تتمثل أوجه التيسير التى نص عليها المشرع المصرى عند اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية فى التالى:

كما كان العمل على تقريب جهات التقاضى بالتبعية عمل على تقريب مكاتب التسوية من الأطراف بالنص على إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية وذلك بهدف تقريب هذه المكاتب من موطن المتنازعين وعدم تكبيدهم نفقات أو مشقة عند اللجوء إليها، كما حرص المشرع على توفير العدد الكافى من تلك المكاتب لمواجهة العديد من الطلبات التى ستقدم إليها وكذلك عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين.

يصدر قواعد اختيارهم قرارا من وزير العدل، وعهد الى تلك المكاتب بدور بالغ الأهمية الغرض منه هو محاولة ازالة اسباب الشقاق والخلاف بين الزوجين فى نسق الأسرة[٢].

---

[٤] د/ وجدى راغب، التنفيذ القضائى فى المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص ٣٥٦ .

[١] باستثناء ما ورد بالمادة الأولى ق ١ لسنة ٢٠٠٠ (٥) إصدار أمر على عريضة فى المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

وبشأن الأخصائيين يتطلب الأمر إدماج أخصائى ادارة مؤسسات الأسرة والطفولة للعمل فى مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة، وذلك لاحتواء المشكلات الأسرية فى ضوء المتغيرات المجتمعية[١].

كما أعفى المشرع الطلبات المقدمة من الأفراد لمكاتب التسوية من الرسوم، إذ يكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم إعمالاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة ٧ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ . وهذا يتسق مع أهداف المشرع عند إصداره القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بالتيسير على المتقاضين وتخفيف العبء عنهم سواء فى مرحلة التقاضى أو فى مرحلة سابقة على التقاضى المتمثلة فى تقديم طلب التسوية لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

المدة الزمنية اللازمة لإنهاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية مهامها :

لقد حرص المشرع على أن لا تتجاوز المدة اللازمة لإنهاء النزاع وهى مدة خمسة عشر يوماً يتعين فى خلالها قيام مكاتب التسوية بأداء مهامها من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ومن ثم لا يجوز لأعضاء مكتب التسوية مد الأجل من تلقاء نفسهم أو بناء على طلب أحد الأطراف دون الآخر فلا يجوز مد الأجل إلا باتفاق الطرفين على هذا المد. إلا أن المشرع جعله ميعاد تنظيمى وأية ذلك لم ينص على جزاء فى حالة مخالفة هذه المدة المحددة بنص القانون وتجاوزها من قبل مكتب التسوية رغم عدم وجود طلب من الأطراف المتنازعة بمد هذا الأجل. ومن ثم فإن الميعاد يعد ميعاداً تنظيمياً غرضه الحث على سرعة الانتهاء من التسوية فى الأجل المحدد ولا يترتب على مخالفته البطلان .

---

[٢] وسيم كمال محمود سويلم (٢٠٠٩)، التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية. مشار إليه لدى: د/ نادية حسن أبو سكينة، د/ أسماء صفوت الكردى، أ/ نهال أكرم السيد، آليات تسوية المنازعات بمحاكم الأسرة وانعكاساتها على إعادة التوازن الأسرى، المجلة المصرية للاقتصاد المنزلي، كلية الاقتصاد المنزلى، جامعة حلوان، العدد الخامس والثالثون، ٢٠١٩، ص٣.

(١) د/ نادية حسن أبو سكينة، د/ أسماء صفوت الكردى، أ/ نهال أكرم السيد، آليات تسوية المنازعات بمحاكم الأسرة وانعكاساتها على إعادة التوازن الأسرى، المجلة المصرية للاقتصاد المنزلي، مرجع سابق، ص٣٢.

المطلب الثالث

نتائج اللجوء لمكاتب التسوية

هذا ويوجد فرضين، على التفصيل التالى:

الفرض الأول:حالة التوصل إلى صلح بين الأطراف المتنازعة :

فى حالة الصلح بين الأطراف المتنازعة يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع على أن يلحق محضر الصلح بمحضر الجلسة التى تم فيها وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه وبناءًا على هذا الصلح لم يعد طرفاً النزاع بحاجة إلى اللجوء إلى محكمة الأسرة .

وفى حالة التوصل الى التسوية والصلح فلا يوجد مدعى لرفع دعوى قضائية، وقد قضت محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم[1] بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٩ ق احوال شخصية استئناف عالى طنطا مأمورية شبين الكوم الصادر بجلسة بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ موضوعه رؤية واصطحاب واستضافة صغير لأبيه وتم انهاء التسوية بين الأب والأم بمكتب التسوية ثم قامت الأم برفع دعوى بإلغاء شرط التسوية فحكمت المحكمه بعدم جواز نظر الدعوى لإنتهاء الخصومة بالصلح بالتسوية رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٣ تسويات أسرة قويسنا.

الفرض الثانى: حالة عدم التوصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية النزاع ودياً:

إذا لم يتمكن مكتب تسوية المنازعات الأسرية – فى إطار ما بذله من جهد – من تسوية النزاع ودياً فى جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فى طلبه فى هذه الحالة يتعين اتباع الإجراءات الآتية:

يتم تحرير محضر لإثبات ما تم فيها – سواء بإثبات عدم التوصل إلى تسوية النزاع كلياً أو التوصل إلى تسوية جزئية فى بعض عناصره دون الآخر يتم توقيع المحضر من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم.

يرفق بالمحضر تقارير الأخصائيين وتقرير من رئيس المكتب بالطلب وما تم بشأنه والنتيجة التى تم التوصل إليها.

ترسل هذه الأوراق السابقة إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى وذلك للسير فى الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع. يتعين على مكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يرسل المحررات السابقة إلى محكمة الأسرة المختصة فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع فيما لم يتفق عليه الأطراف المختصة.

---

(١) حكم محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٩ ق احوال شخصية استئناف عالى طنطا مأمورية شبين الكوم الصادر بجلسة بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٩

المبحث الثانى

تقييم دور مكاتب التسوية فى ضوء الشرع والقانون

حتى نقف على تقييم دور مكاتب تسوية محاكم الأسرة بشكل قريب من الصحة كمؤشر لنا على أى إتجاه يكون دوره إيجابى أم سلبى ومخاطبة المشرع تبعاً لذلك سوف أعرض إحصائية لمحكمتين احداهما أكبر محكمة على مستوى القليوبية وهى محكمة طوخ لما تشمله من أكبر عدد قرى محافظة القليوبية، ومكتب التسوية بمحكمة بندر بنها على سبيل المثال لا الحصر (مرفق الجداول بملاحق الرسالة).

تقييم مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

من خلال ما سبق من جدول الاحصاء نجد أن دور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية تقلص دوره بشكل منخفض تدريجى بعكس ما كان بداية عملة فنجد أن نسبة التسوية بين الأفراد قلت بشكل ملحوظ حتى أصبح وجود مكتب الأسرة عائق إجرائى وليس هدف لتسوية النزاع بالشكل المرجو منه وذلك بالغالب الأعم فما أسباب ذلك وإن كنا متفقين على أن مكاتب التسوية مكلفه ببذل عناية للحد من المنازعات الأسرية وليس تحقيق نتيجة بإنهائها بالتصالحات كما أوردت دور مكتب التسوية وتخفيف العبء من تكدس القضايا وتخفيف العبء الملقى على كاهل القضاة، ولكن لكى تتمكن هذه المكاتب من أداء دورها كما ينبغى وتحقيق الهدف من إنشائها لا بد من التأكيد على أمور عدة، على النحو التالى:

١- وضع فى التشكيل لمكتب تسوية الأسرة أو الاستعانة برجل أو أكثر من رجال الدين الإسلامى أو رجال الدين المسيحى من الكنيسة حاصل على إحدى الشهادات العلمية المناسبة.

٢- العناية الدقيقه فى اختيار القائمين فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من أخصائيين قانويين واجتماعيين ونفسيين وأخصائى الأسرة والطفل مدربين أو ذو مهارات فى فن التعامل مع الأخرين.

٣- زيادة مهارات القائمين بمكتب التسوية بعقد دورات تدريبية لهم بصفة مستمرة ذات اختبارات ودرجات لتقييمهم المهنى حتى يتمكنوا من أداء دورهم على الوجه المطلوب وتأهيلهم بالقدر الكافى لمواجهة المشكلات المتباينة التى تعرض عليهم والتى تختلف فى الظروف تبعاً لطبيعة كل أسرة من حيث المستوى الاجتماعى والتعليمى والثقافى.

٤- التفتيش والتقييم الدورى لأداء موظفى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتوقيع سياسة الثواب والعقاب لهم لمعرفة مقدار الجهد المبذول من إجراءات رسميه حقيقية لا شكليه صورية من أجل التوصل إلى تسوية ودية فى النزاعات الأسرية بين طرفى الخصومة وما

أسفر عنه من من نتائج حتى لا تتحول هذه المكاتب من مجرد شكل لقبول الدعوى أمام محاكم الأسرة منزوع منه العلة والهدف المرجو منه قانوناً، إذ يجب الحفاظ على قيمة دور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومنع انحراف هذه المكاتب عن الغرض من إنشائها كأداه مساعده لمحاكم الأسرة ولحل المنازعات قبل تفاقمها والعمل على إنهائها والعمل على استقرار الأسرة وعدم الإخلال بالأسرة وعدم تحويل عمل موظفى المكتب إلى عمل روتينى يتعين إجرائه حتى يتسنى لأطراف الدعوى من رفع دعواهم.

هذا حتى يتم تلافى نتائج الدراسات التى أجريت بشانهم والتى أسفرت عن التالى:

لقد أوضحت نتائج الدراسات المتنوعة[1]؛ أن هناك مجموعة من المعوقات تواجه الأخصائيين في الريف والحضر في مكاتب التسوية أهمها المعوقات الإدارية والمعوقات الوظيفية ومعوقات تنفيذ الأحكام ومعوقات العالقة بين فريق العمل، ومعوقات تتعلق بمهارات ومعارف الإخصائيين، كما توصلت نتائج دراسة إلى عدم أداء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية للدور الفعلي الذى يجب ان تؤديه من وجهة نظر الأسر المترددة على المكتب واجراء الحصول على الخدمة، وبدرجة نسبية من وجهة نظر المسئوليين والمتخصصين حيث يحقق من وجهة نظرهم الاهداف المتعلقة بخطة العمل واثبات الخالف واعداد التقارير والإحصائيات للوصول الى انهاء التسوية، فضلا عن أن الأخصائيين الإجتماعيين بمحاكم الأسرة لم يستفيدو من الدورات التدريبية الخاصة بعمل الأخصائى الإجتماعى وخاصة كيفية التعامل مع النزاعات الأسرية والإستفادة من

---

[1] عائشة امام عبد الرسول (٢٠٠٧): أليات طريقة تنظيم المجتمع في ازالة المعوقات التنظيمية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بمكاتب التسوية بمحاكم الأسرة المصرية) دراسة مقارنة مطبقة،المجلة المصرية للاقتصاد المنزلي – العدد الخامس والثالثون٠٢٩١ على عينة من مكاتب التسوية بمحافظتي القاهرة والبحيرة(– مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، مصر. منال فاروق سيد (٢٠١٠): دارسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسلامي، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإسانية، العدد ،١٢ ج٢ – جامعة حلوان– مصر. رغدة محمود احمد (٢٠١٧): استراتيجيات ادارة الاختلاف بين المتزوجين حديثا وعلاقتها بدافعية الزوجة للانجاز– المؤتمر الدولى الخامس – العربى التاسع عشر للاقتصاد المنزلى – جامعة حلوان – مصر. هند محمد ابراهيم المظلوم (٢٠١٧): استراتيجيات ادارة الغضب للزوجة وعلاقتها بالتوافق الأسرى– المؤتمر الدولى الخامس– العربى التاسع عشر للاقتصاد المنزلى– جامعة حلوان – مصر. رشا عبدالعاطى راغب (٢٠١٤): إستراتيجيات إدارة الصراع وعلاقتها بجودة الحياة الألسرية كما تدركها الزوجة، مجلة الإقتصاد المنزلى، الجمعية المصرية للإقتصاد المنزلى ، العدد ٢١ ، ديسمبر ،١١٢٢ القاهرة، مصر .....مشار إليه لدى: د/ نادية حسن أبو سكينة، د/ أسماء صفوت الكردى، أ/ نهال أكرم السيد، آليات تسوية المنازعات بمحاكم الأسرة وانعكاساتها على إعادة التوازن الأسرى، المجلة المصرية للاقتصاد المنزلي، كلية الاقتصاد المنزلى، جامعة حلوان، العدد الخامس والثالثون، ٢٠١٩، ص ص٣– ٤.

الإتجاهات الحديثة في خدمة الفرد وحيث كانت استجاباتهم أقل من المتوسط تجاه العمل المهنى داخل المحكمة.

وتعتبر العلاقات والمشكلات الأسرية من أهم مجاالت متخصصى ادارة مؤسسات الأسرة والطفولة من خلال الدراسات النظرية والتطبيقية، أيضاً ضرورة تفعيل دور متخصصى ادارة مؤسسات الأسرة والطفولة فى مكاتب التوجيه والإرشاد الأسرى وضرورة القاء الضوء على المفاهيم الحديثة للادارة والإستراتيجيات الإدارية والعلمية التى تتناول الصراعات والأزمات والخلافات واساليب التفاول وتدعيم وترسيخ الاستراتيجيات لحل الخلافات. يضاف لذلك وجود علاقة بين استراتيجيات ادارة الغضب للزوجة والتوافق الأسرى، وأوصت الدراسة الى ضرورة تنظيم دورات تدريبية من قبل متخصص ادارة مؤسسات الأسرة والطفولة لتعزيز استراتيجيات ادارة الغضب للمرأة للحد من المشكلات والصراعات الأسرية والعمل على تحقيق توافق اسرى سليم بين افرادها وضرورة تقديم برامج لتنمية وعى المرأة بهذه الأستراتيجية للتحكم فى انفعاالتها وتنمية مهارات حل مشكلاتها الأسرية لما له أثر على تحسين الجو الأسرى والإرتقاء بمستوى التفاعل بين أفراد الأسرة. كما من الاهمية بمكان ضرورة إعداد الدورات التدريبية لفئات مختلفة من المجتمع لتدريبهم على كيفية استخدام الاستراتيجيات الايجابية لادارة الصراع للارتقاء بمستوى الصحة النفسية للأسرة والمجتمع وتحسين نوعية الحياة الأسرية، هذا والعوامل الإقتصادية هى أكثر تأثيراً الخلافات والمشكلات الأسرية يليها العوامل الإجتماعية والأخلاقية وعوامل أخرى، مما يتطلب أهمية الاستفادة من متخصص ادارة مؤسسات الأسرة والطفولة فى توجيه وتدعيم الاستقرار الأسرى، وانشاء مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية داخل محاكم الأحوال الشخصية لتفعيل دورها فى تسوية الخلافات والمنازعات وانعكاساتها على إعادة التوازن الأسرى [١].

[١] د/ نادية حسن أبو سكينة، د/ أسماء صفوت الكردى، أ/ نهال أكرم السيد، آليات تسوية المنازعات بمحاكم الأسرة وانعكاساتها على إعادة التوازن الأسرى، المجلة المصرية للاقتصاد المنزلي، كلية الاقتصاد المنزلى، جامعة حلوان، العدد الخامس والثالثون، ٢٠١٩، ص٤.

الفصل الثانى
دور النيابة العامة
فى تشكيل نيابة شئون الأسرة

تمهيد وتقسيم:

لقد قرر القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولي المهام المخولة للنيابة العامة ويكون حضورها جزء من التشكيل القضائي، كما أسند القانون الجديد للنيابة العامة" أمام محكمة الأسرة " عدة مهام منها إعداد دعاوي الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة، والإشراف علي أقلام كتاب هذه المحكمة وأعداد المذكرات والطعون، وغير ذلك من المهام التي ستكون محل بحث.

فمحاكم الأسرة نوع من أنواع التخصص، وهذا يحسب لهذه القوانين. فهى محاكم متخصصة تنظر جميع الدعاوى، فلم يعد يمكن رفع دعوى أحوال شخصية في غير محاكم الأسرة، وإذا رفعت في مكان آخر يحكم بعدم الاختصاص، فأصبحت دعاوى الأسرة كلها من طبقة واحدة، ولم يعد هناك دعاوى تذهب للجزئي، وأخرى للابتدائي، جميع الأحوال الشخصية، والولاية على النفس، والولاية على المال، أصبحت دعاوى الأسرة التي لها تشكيل واحد فقط من دوائر من ثلاثة قضاة.

وأتناول فيما يلى من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: الدور الإيجابى للنيابة العامة(الأعمال ذات الطبيعة القضائية)، المبحث الثانى: دور النيابة العامة كخصم فى الدعوى، المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى من نيابة شئون الأسرة، على التفصيل التالى:

المبحث الأول

الدور الإيجابى للنيابة العامة (الأعمال ذات الطبيعة القضائية)

للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك فإنه وفقاً للمادة ٧٠ ق ١ لسنة ٢٠٠٠، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير وتتخذ هنا مكان محكمة الأسرة طبقا للمادة ١٠ من ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على المحكمه أن تراعى فى قراراتها وأحكامها مصلحة الطفل الفضلى . بموجب هذا النص المستحدث أضاف المشرع اختصاصاً جديداً وصلاحيات واسعة للنيابة العامة فى منازعات الأحوال الشخصية مما يعزز الاتجاه المتنامى لوجود إرادة تشريعية لهذا المنحى[1]. ولا يقتصر نطاق تطبيق هذا النص على وجود منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء[2] كتنازع طرفان على حضانته أو منازعة بشأن انتزاع الصغير من الحاضنة إذا تخلف شرط من شروط الحضانة بحقها . وإنما يمتد اعمال أحكام هذا النص على من تطلب الحضانة بصفة مؤقتة لمن يرجح الحكم لها بذلك ولا يشترط أن تكون هناك منازعة بشأن الحضانة فى هذا الفرض .

رأى الباحث: أرى أن الحضانة تُطلب لا تُفرض وأن الترتيب الوارد بمادة ترتيب الحاضنين للصغير الوارد فى المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ والتى نصت على أنه: "يثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى من الأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى: الأم، فأم الأم وان علت، فأم الاب وان علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب

---

(١) د/ محمود مصطفى يونس، تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصي بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية: القانون رقم١ لسنة٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ص ١٠٤، ١٠٥، لذات المؤلف "رؤية جديدة حول دور النيابة العامة فى مسائل المرافعات المدنية والأحوال الشخصية، دار النهضة العربية ط. الأولى ١٩٩٨ ص ١٠، ١١ .

(٢) طبقاً للمادة٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإن سن الحضانة بالنسبة للصغير عشر سنوات والصغيرة اثنى عشرة سنة إلا أنه بصدور القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتعديل هذه المادة فإن حق حضانة النساء ينتهى ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ..... " .

المذكور .... الخ ". هو ترتيب جوازى للقاضى للإختيار منه وليس ترتيب إجبارى على المحكمة لسببين:

١ – أن تعريف الحضانة بفتح الحاء وكسرها فى اللغة: هى ضم الشىء الى الحضن وهو الجنب، وفى اصطلاح الفقهاء: التزام الطفل لتربيتة والقيام بحفظه واصلاحة فى سن معينة ممن له الحق فى الحضانة (*)

٢ – إفتراض بوجود ظروف لأحد الواردين بترتيب الحاضنين ظروفه الاجتماعية من وجود رافض لهذا الصغير أو مانع إجتماعى أخر كعداء شخصى ظاهر أو نفسى باطن أو نحوه أوالظروف الصحية أو الاقتصادية لا تسمح بحضانة الصغير ويستحى الحاضن أن يبدى ذلك المانع اجتماعياً أو صحياً بعدم القدرة والرغبة مما يتولد نوع من أنواع المشاكل الاجتماعية فلماذا أجبر المتقاضية بإختصامه بالدعوى طالما يتواجد من يدعى ويرغب بحضانة الصغير ورعايته ومتوافرة فيه شروط الحضانة. يرى عديد من القضاه ومنهم الباحث أن الحضانة تُفرض ولا سيما أن الغالب الأعم من المشاكل الأسرية يتم الإحاطة بها من أسرتى المتخاصمين.

وقد أحاط المشرع سلطة النيابة العامة فى هذا الخصوص بضمانات هامة يتعين مراعاتها، وهى[١]

أ – أن تكون هناك منازعة على حضانة صغير فى سن النساء أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك.

ب – أن يكون الصغير ما زال فى سن حضانة النساء.

ج – أن تتولى النيابة العامة بما لها من صلاحيات وسلطات فى التحقيق والتحرى بالتحقيق فى الموضوع، وأن تتناول المنازعة حصر كافة جوانبها ومع كل الأشخاص المعنيين بها حتى تستبين لها الحقيقة وتتمكن من تكوين عقيدتها.

د – أن يكون القرار مسبباً بذكر الأسباب والأسانيد التى بنى عليها هذا القرار وأن يكون هذا التسبيب كافياً بالمعنى الذى تخضع له تسبيب الأحكام القضائية باعتباره عملاً ذا طبيعة قضائية[٢] ويترتب على تخلفه بطلان القرار إذ يعتبر التسبيب شرطاً لصحته[٣].

(*) المستشار/ محمد عزمى البكرى، موسوعة الفقة والقضاء فى الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، الجزء الثالث، ١٩٩٤، ص ٥٥ .

[١] المستشار دكتور/ فتحى نجيب، المستشار/ محمود غنيم، قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤١٥ .

[٢] د/ أحمد خليل، خصوصيات التقاضى، مرجع سابق، ص ٧٨ . د/ محمود مصطفى يونس، تيسير اجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية، القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٠٧ .

هـ – صدور القرار من رئيس نيابة على الأقل بهدف ضمان حد أدنى من الخبرة فى عضو النيابة الذى يصدر قراراً له الصفة القضائية ومن ثم يجوز أن يصدر القرار ممن هو أعلى منه فى الدرجة وليس العكس

كيفية تنفيذ القرار الصادر من النيابة العامة لتسليم الصغير للحاضن:

حيث ورد بقانون الأسرة ١ لسنة ٢٠٠٠ بموجب نص م ٢/٧٠ ق فإن القرار الصادر بتسليم الصغير الذى أثيرت بشأنه منازعة الحضانة أو طلبت حضانته مؤقتاً لمن يرجح الحكم لها بذلك يكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير، والقرار يعد مشمولاً بالنفاذ المعجل القانونى تطبيقاً للمادة ٦٥ من ذات القانون ولا يوقف تنفيذه رفع تظلم عنه أو طعن عليه ما لم يطلب من صدر القانون فى مواجهته وقف التنفيذ أو صدر قرار من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير[١].

ما مدى إمكانية الطعن فى القرار الصادر من النيابة العامة بشأن تسليم الصغير؟

للإجابة على هذا التساؤل فلم تتطرق المادة ٧٠ق ١ لسنة ٢٠٠٠ إلى مسألة الطعن على القرار الصادر من النيابة العامة بشأن تسليم الصغير[٢] ولذا اختلفت الآراء حول مدى إمكانية الطعن على القرار أو من حيث الكيفية التى يمكن من خلالها تتم مراجعته.

فذهب رأى إلى عدم جواز الطعن على هذا القرار والتظلم منه مستنداً إلى صريح نص م ٧٠ من القانون وإلى المذكرة الإيضاحية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠: بأن المادة ٧٠ من القانون لم تجز التظلم أو الطعن على قرار النيابة العامة الصادر فى تلك المنازعة ومن ثم لا يجوز التظلم منه للجهات الرئاسية بالنيابة العامة ولا يقبل الطعن عليه أمام المحكمة[٣].

وأن هذا القرار المشمول بالنفاذ المعجل وبقوة القانون يظل كذلك حتى يصدر حكم من المحكمة وعندئذ يكون قرارها هو المعول عليه وهو السند فى تقرير الأحقية دون سواه، لأن القضاء وهو جهة الفصل النهائى والحاسم للنزاعات التى تدور بين المتخاصمين.

---

[٣] د/ حسن منصور، المحيط فى شرح مسائل الأحوال الشخصية، مج الثالث: التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ملحقا به، الاسكندرية، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص ٢٩٣ .

[١] د/ محمود مصطفى يونس، تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص١١٠

[٢] فى حين نجد أن المادة ٤٤ مكرر/٣ مرافعات تحدد الطريق الذى يمكن ولوجه لمراجعة القرار الصادر من النيابة العامة بشأن منازعات الحيازة إذ يكون التظلم من هذا القرار أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه.

[٣] المستشار دكتور/ فتحى نجيب، المستشار/ محمود غنيم، قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٤١٦ .

وبغير ذلك لا يزول عن قرار النيابة الحجية حول الاستحقاق فى الحضانة ولا يتأتى الطعن عليه أو التظلم منه أمام المحامى العام مثلاً[٤] ولا يجوز الطعن على هذا القرار أو التظلم منه لأية جهة[٥].

بينما يذهب رأى آخر إلى إمكانية الطعن على هذا القرار ولكن ثار الخلاف حول الكيفية أو الوسيلة التى يمكن الطعن بها عليه: فذهب رأى [*] إلى أن وسيلة الطعن فى هذا القرار هى الاستئناف مدعماً رأيه بعدة أسانيد :

أ – المادة ١/٥٦ ق لسنة ٢٠٠٠ التى تنص على ان طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر "فكلمة القرارات التى وردت فى النص المذكور لا تنطبق فقط على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال وإنما أيضاً تلك التى تصدر فى مسائل الولاية على النفس ولو كانت صادرة عن النيابة العامة فهى فى كل الأحوال تعتبر من القرارات المبينة فى القانون.

ب – أن المشرع فى منازعات الحضانة تطلب تسبيب القرار، فلو كان يريد إخضاعه لرقابة قضاء الطعن لكان قد أعفى النيابة من واجب التسبيب.

ج – أن قرارات النيابة العامة شأنها شأن الأحكام من حيث جواز الطعن فيها باعتبار أن كلاهما يعد عملاً قضائياً.

د – فضلاً عما تنص عليه المادة ٤٤ مكرر مرافعات تجيز التظلم أمام قاضى الأمور المستعجلة فى قرارات النيابة العامة الصادرة فى منازعات الحيازة.

والمحكمة المختصة هى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية.

بينما ذهب رأى آخر[١] إلى عدم إمكانية الطعن بالاستئناف فى قرار النيابة العامة وإنما تتم مراجعة هذا القرار عن طريق التظلم مستنداً فى ذلك على عدة أمور تتمثل فى:

أ – أن المشرع حينما نص فى المادة ٥٦ على أن طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف وغيره، فإنما يعنى القرارات التى تصدرها المحكمة فالمحاكم لا تصدر أحكاماً فقط وإنما تصدر قرارات هى بمثابة أحكام[٢]

---

[٤] د/محمد الشحات الجندى، قراءة فى قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية (١) لسنة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٨٠ .

[٥] المذكرة الإيضاحية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠

[*] د/ أحمد خليل، خصوصيات التقاضى، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

[١] د/ محمود مصطفى يونس، تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

ب – اشتراط المشرع تسبيب قرار النيابة العامة يعد ضمانه قضائية قد يكون من شأنها تحقيق اقتناع ذوى الشأن بما جاء به فلا يتنازعون فيما جاء بالقرار بعدها . والتسبيب كما يكون شرطاً للطعن على القرار قد يكون شرطاً للتظلم منه أيضاً .

ج – اختلاف القرارات الصادرة عن المحكمة عن القرارات الصادرة عن النيابة العامة : فالأحكام والقرارات ليست هى كل ما تصدره المحكمة، فهناك طائفة من الأعمال الولائية ومنها الأوامر الصادرة فى المنازعات حول السفر التى تخضع لنظام الأوامر على العرائض من حيث التظلم منها .

ومع ذلك لم تشر م ١/٥٦ إلى طريق التظلم كأحد طرق الطعن أو مراجعة الأحكام والقرارات . إن مقتضى الطعن بالاستئناف فى القرار الصادر من النيابة العامة بشأن الحضانة يجعل من النيابة العامة درجة أولى من التقاضى.

لأن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة وهى نتيجة غريبة على النظام القضائى المصرى .

من ثم – وفقاً لهذا الرأى – الذى أميل إليه – فإن وسيلة مراجعة هذا القرار هى التظلم منه أمام القاضى الجزئى المختص بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة، ويحكم القاضى فى هذا التظلم بحكم وقتى، إما بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه أسوةً بما هو مقرر فى منازعات الحيازة قياساً على حكم م ٤٢ مكرر من قانون المرافعات.

– تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون كما خولها المشرع اختصاصاً جديداً فيما يتعلق بمسائل الولاية على المال .

بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ق ١ لسنة ٢٠٠٠ للنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحقى النفقة إلى حين صدور حكم بتقديرها وكان الهدف من وراء استحداث هذه الفقرة مراعاة ظروف طائفة من الناس هم فى حاجة ماسة إلى الرعاية الاجتماعية، فخولت النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع وقائمة على الحفاظ على النظام العام فيه سلطة تقديرية بشأن إصدار قرار وقتى بتقدير نفقة مؤقتة إلى حين صدور حكم موضوعى بالنفقة من المحكمة المختصة.

ولم يشترط المشرع وجوب صدور هذا القرار من رئيس النيابة مثلما نص على وجوب ذلك بشأن القرار الصادر من النيابة العامة بتسليم صغير فى سن الحضانة.

---

[٢] **إذ تنص م٥٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن "تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام " .**

ومن ثم إزاء سكوت المشرع فإنه يجوز إصدار القرار من أى عضو نيابة أياً كانت درجته.

كما لا يلزم تسبيب هذا القرار وإنما أمر تقدير النفقة المؤقتة يخضع لسلطة النيابة التقديرية فهى الأمينة على المصلحة العامة، وهذا القرار الصادر من النيابة العامة لا يجوز التظلم منه أو الطعن عليه، وإن كان يجوز للقائمين على رعاية أموال هذه الفئة طلب زيادة أو إنقاص هذه النفقة وفق ما يستجد من أمور إلى حين صدور حكم نهائى بالنفقة .

وقد خول المشرع المحكمة التى تصدر قراراً بتقدير نفقة للقاصر أو المحجور عليه العدول عن هذا القرار سواء بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها إذا تبين لها ما يدعو لذلك، إلا أن عدول المحكمة عن قرار مسبق أن أصدرته لا يمس حقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق عملاً بنص المادة ٤٤ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى إطار حرص المشرع على مواجهة أى ظروف طارئة للشخص المشمول بالرعاية ومراعاة للجانب الاجتماعى لهذه الطائفة من الناس خول النيابة العامة رخصة بمقتضاها يملك التصريح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

يهدف المشرع من وراء استحداث هذا النص (م ٤٧) تبسيط إجراءات الحصول على هذه المبالغ لمواجهة الاحتياجات الطارئة للمشمول بالرعاية، ويصدر المحامى العام قراراً فى هذا الشأن فى ضوء تقديره لهذه الظروف وجدية الطلب والحاجة الملحة إليه على ألا يتجاوز المبلغ ثلاثة آلاف جنيه لمرة واحدة كل ستة اشهر وفيما يجاوز ذلك فإنه يتعين عرض الأمر بشأنه على المحكمة[1]. وقد تم تعديل ذلك فى ٩ سبتمبر لسنة ٢٠٢١ ذلك بزيادة المبلغ المطالب به إلى ٢٠٠٠٠ عشرين الف جنيه من النائب العام خلال ٣ ثلاثة أشهر لكل قاصر .

[1] **د/محمد الشحات الجندى، قراءة فى قانون إجراءات التقاضى، مرجع سابق، ص ٣٨٠ .**

المبحث الثانى

دور النيابة العامة كخصم فى الدعوى

المبدأ العام أن النيابة العامة ممثلة المجتمع وتمثل المجنى عليه تحديداً وفى ظل قانون الأسرة بمقتضى م ٤ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فإن المهام والاختصاصات التى كانت موكولة إلى النيابة العامة آلت إلى نيابة شئون الأسرة، وإعمالاً لهذا النص فإنه يمكن تحديد مهام نيابة شئون الأسرة فيما يلى:

سلطة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.

التدخل فى الدعاوى والطعون التى تختص محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية بنظرها وهذا التدخل يكون وجوبياً [١] وجزاء مخالفته بطلان الحكم الصادر فى النزاع .

ولا شك أن نص المشرع على قيام نيابة شئون الأسرة بالاختصاصات الراهنة للنيابة العامة فى مجال الأحوال الشخصية يؤكد حرص المشرع على أهمية هذا الدور الذى تقوم به النيابة بصدد هذه المسائل إذ تملك نيابة شئون الأسرة الادعاء بصفة أصلية إعمالاً لنص م ٦ ق١ لسنة ٢٠٠٠ التى تعطى النيابة العامة سلطة رفع الدعوى ابتداء إذا تعلق الامر بالنظام أو الآداب كدعوى تفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو دعوى ثبوت نسب الصغير، ولا شك من أهمية هذا الدور الذى خوله المشرع للنيابة العامة باعتبارها الهيئة العامة الممثلة للمجتمع والأمينة على مصالحه العليا فينبغى أن يكون لها صفة فى أن تطلب من القضاء صيانة هذه المصالح [٢].

---

(١) كانت المادة ٦ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص أنه " كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية، وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً " فقد كان بتدخل النيابة العامة جوازياً أمام المحكمة الجزئية فى حين كان تدخلها وجوبياً أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية إلا أنه بموجب صدور قانون إنشاء محاكم الأسرة أصبح تدخل نيابة شئون الأسرة وجوبيا".

(٢) د/ أحمد خليل، خصوصيات التقاضى، مرجع سابق، ص ٨١ .

– فضلاً عن اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ وهى الدعاوى التى تتعلق بصيانة مصلحة المجتمع دون أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة وتملك النيابة العامة وحدها الحق فى رفع الدعوى بينما قيد حق الأفراد بشأنها إذ على من يرغب فى رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده " م ١ ق ٣ لسنة ١٩٩٦. د/ محمود مصطفى يونس، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها .

وعندما ترفع نيابة شئون الأسرة ابتداء الدعوى إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب فيكون لها وللخصوم من حقوق تطبيقاً للمادة ٨٧ من قانون المرافعات ومن ثم يمكن لها توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات كما لها أن تطعن فى الحكم إذا لم تجب إلى طلباتها، من ناحية أخرى تكون عليها ما على الخصوم من واجبات وأعباء[١] . جعل المشرع تدخل نيابة شئون الأسرة فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وجوبياً.

ويفترض التدخل أن هناك خصومة قائمة بين أطرافها فتتدخل النيابة العامة فى هذه الخصومة بقصد ضمان تطبيق القانون على نحو يحقق المصلحة العامة التى استهدفتها القاعدة القانونية المطبقة[٢] ويتم تدخل نيابة شئون الأسرة إما باختصام رافع الدعوى لها ابتداء وتعلن بصحيفة افتتاح الدعوى أو أن يخطر قلم كتاب محكمة الأسرة النيابة للحضور أمام المحكمة أثناء نظر النزاع[٣] وفيما يتعلق بالمركز القانونى للنيابة عندما تتدخل فى الخصومة فذهب رأى[٤] إلى أنها تأخذ مركز الخصم من الناحية الإجرائية مثلها فى ذلك مثل أى متدخل آخر فى خصومة قائمة إلا أن مركزها كطرف متدخل يختلف بحسب نوع التدخل ما إذا كان هجومياً أو انضمامياً.

فعندما تتدخل النيابة هجومياً بمعنى أنها تطالب بحماية قضائية لمسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب بمناسبة الدعوى المرفوعة من أصحاب الشأن فإنها تصبح طرفاً فى الخصومة كالأطراف الأصليين وتأخذ منها مركز المدعى بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء فلها إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التى لكل مدع ابداؤها ولا تكون آخر من يتكلم.

أما عندما تتدخل انضمامياً أى حين لا تكون الدعوى التى تدخلت فيها النيابة من الدعاوى التى أجاز لها المشرع أن ترفعها بنفسها وإنما من الدعاوى التى تتعلق بمصلحة خاصة، فإنها تتدخل لإبداء الرأى بشأن ما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع فإنها تكون طرفاً منضماً فليس لها أن تبدى طلبات أو دفوع إلا ما تعلق منها بالنظام العام وتكون آخر من يتكلم (م ٢/٩٥ مرافعات) فى حين يرى البعض[٥] أن تدخل النيابة فى خصومة قائمة هدفه هو ضمان

---

(١) د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص ٣٤١

(٢) د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص ٣٤١ (ب)

(٣) د/ أحمد نصر الجندى، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥، ص ٣١٢ .

(٤) د/ أحمد خليل، خصوصيات التقاضى، مرجع سابق، ص ٨٥ ، د/ أحمد نصر الجندى، محكمة الأسرة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص ٣١٢ .

(٥) د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص ٣٤١ بند ٢١٦ (ب) .

تطبيق القانون على نحو يحقق المصلحة العامة التى استهدفتها القاعدة القانونية المطبقة، وهو تدخل يساعد القاضى على تحقيق هذا الهدف فهى لا تعد بتدخلها طرفاً منضماً إذ لا تنضم للمدعى أو المدعى عليه إذ قد يكون تطبيق القانون غير متفق مع المصلحة التى يدافع عنها أيهما، ولهذا فهى لا تعتبر بتدخلها طرفاً وإنما هى ممثلة للمصلحة العامة فى خصومة بين آخرين وعلى هذا الأساس تتحدد سلطاتها وهى سلطات تختلف عن سلطات الطرف فى الخصومة.

ويكون تدخل نيابة شئون الأسرة فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً[١] ويكون البطلان متعلقاً بالنظام العام[٢] للقاضى الحكم به من تلقاء نفسه ويمكن التمسك به فى أية مرحلة كانت عليها الخصومة[٣] .

السؤال الذى يطرح نفسه علينا هل يكفى تدخل النيابة أمام محكمة الأسرة تقديم مذكرة برأيها أم يشترط حضورها أمامها؟. تنص المادة ٩١ مرافعات على أنه تعتبر النيابة العامة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .

ومن ثم إعمالاُ لهذا النص فإنه لا يشترط حضور أحد أعضاء النيابة إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب حضورها على أنه لا يوجد ما يمنع من حضورها وإبداء رأيها شفاهة إذا رأت ذلك فى غير الحالات التى يجب عليها فيها حضورها[٤] .

ومن الحالات التى يوجب فيها القانون حضور النيابة مسائل الأحوال الشخصية فقد كانت م ٨٧١ مرافعات ملغى تنص على أنه تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علناً ومن ثم فإنه تطبيقاً لحكم هذا النص كان يتعين على ممثل النيابة العامة حضور جلسات المحكمة ولا يكتفى بإرسال مذكرة برأى النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلاً[٥] وقد حرص المشرع على وجوب تمثيل النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية بوصفها نائبة عن المجتمع ولأن الأحكام الصادرة فى هذه المسائل حجيتها مطلقة قبل الكافة[٦] وقد كان نص م الثالثة من مشروع قانون محكمة الأسرة قبل إقراره ينص صراحة على وجوب حضور النيابة فى الدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأسرة والدوائر

---

[١] الطعن رقم ٧٨٨ س ٥٩ق – أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٣/٥/٩ " .

[٢] وهو تطبيق لحكم المادة ٣/٨٨ الملغى تنص بأنه " يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى كل حالة أخرى ينص القانون على وجود تدخلها فيها وإلا كان الحكم باطلاً " .

[٣] د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص ٣٤١

[٤] د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص ٣٤٨ بند ٢١٨ .

[٥] الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ق " أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٥/٩ " .

[٦] الطعن رقم ٧٥٣ س٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥ السنة ٤٣ ص ١١٢٥ ع٢ .

الاستئنافية تتولى النيابة العامة الاختصاصات الموكولة لها قانوناً فى هذه الدعاوى وعليها إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى، ويكون حضورها بالجلسات وجوبياً ....." وبمقتضى صدور قانون محكمة الأسرة أنشئت نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وجعل تدخلها وجوبياً فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ورتب على عدم تدخل النيابة فى الدعوى والطعن بطلان الحكم إلا أنه لا يلزم حضورها جلسة النطق بالحكم تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من م ٩١ مرافعات[١] .

إعمالاً لهذه القواعد السابقة فإنه يتعين حضور ممثل للنيابة أمام محكمة الأسرة بصفة مستمرة ولا يكتفى بإرسال مذكرة برأى النيابة وإلا كان الحكم باطلاً ويتعين على محكمة الأسرة أن تثبت فى حكمها مثول عضو النيابة أثناء نظر الدعوى أو الطعن .

وأوجبت م ٣/٤ من ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن ومن ثم فإنه لا يكفى مجرد إبداء الرأى الشفوى[٢] أو حتى تفويض الرأى للمحكمة[٣] لأن تفويض الرأى ليس رأياً للنيابة وإنما يتعين عليها بحث النزاع وإبداء الرأى فيه حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على رأى النيابة وهى تمثل النظام الذى ترتكن الأسرة إليه[٤] . كما أوجب المشرع على نيابة الأسرة إيداع مذكرة بالرأى كلما طلبت منها محكمة الأسرة ذلك فى النزاع المعروض عليها إعمالاً للمادة ٣١٤ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ومؤدى ذلك فإنه يمكن أن تقدم النيابة أكثر من مذكرة برأيها فى نزاع واحد بناءً على طلب المحكمة وإذا رأت ضرورة ذلك والتى يرجع أمر تقديرها إلى المحكمة .

إجمالاً لما سبق تفصيله:

فإنه يتعين تدخل نيابة شئون الأسرة فى جميع الدعاوى والطعون التى ترفع لمحاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – لا يكفى فى هذه الدعوى أن تقدم النيابة مذكرة برأيها وإنما يتعين حضورها فى هذه الدعاوى والطعون.

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠، ص ١٠٢ .

(٢) د المستشار دكتور/ فتحى نجيب، المستشار/ محمود غنيم، قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠١ .

(٣) قضت محكمة النقض بأنه " تفويض النيابة الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتها إبداء للرأى فى القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية " .

(٤) د/ أحمد نصر الجندى، محكمة الأسرة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص ٣١٣ .

– لا يكفى مجرد الرأى الشفوى للنيابة أو تفويض الرأى للمحكمة وإنما يجب إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

ويترتب على وجوب إيداع النيابة مذكرة بالرأى ان يتضمن الحكم الصادر فى تلك الدعاوى ما يدل على إبداء نيابة شئون الأسرة لرأيها ويتعين على المحكمة عند صدور حكم قطعى فى النزاع أن تشير إلى رأى النيابة فى حكمها وإلا كان باطلاً[٥] إلا أن المشرع لم يوجب على نيابة شئون الأسرة إبداء رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل دفاع أو مستند يقدم فى الدعوى، إذ يحمل سكوتها على الرد على المستندات أو الأوجه الجديدة على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته[١] .

إلا أن رأى النيابة يقيد محكمة شئون الأسرة فلها أن تأخذ به أو تطرحه فهو يخضع لتقدير المحكمة على ضوء ما تتبينه من وقائع الدعوى ومدى تفسيرها للقانون[٢] .

كما أناط المشرع نيابة شئون الأسرة مهمة الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بصدد أمور معينة م٤/٤ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تتمثل فى التالى: عند قيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستندات الخصوم ومذكراتهم والتأكد من إيداع مذكرة النيابة فى الدعوى وإشراف نيابة الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة يكون طبقاً للمادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

رأى الباحث: فى ظل الواقع العملى يستند كثير من القضاة لأخذ الرأى الشفهى للنيابة العامة وإعتباره بمثابة إبداء الرأى تطبيقاً لأحد أحكام محاكم النقض بل زاد الأمر على أن تفويض الرأى يعتبر بمثابة إبداء الرأى وذلك فى ظل ما تشهده محاكم الأسرة من تكدس وحتى يتم تحقيق العدالة الناجزة بالقضايا وتخفيفاً من وطأة الإجراءات القانونية فى عمل مذكرة أو التأجيل لعملها من نيابة الأسرة ولا سيما أن رأى النيابة العامة إستشارى وليس إلزامى على المحكمة فى الأخذ به أو طرحه جانباً ويتم تكليف النيابة من القاضى بعمل مذكرة بذلك فى بعض الدعاوى التى تحتاج لمزيد من بيان مسألة من مسائل الدعوى أو عمل تقرير يفيد العدالة ولتيسير عمل القاضى بالحكم فى القضية[٣].

---

[٥] طعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠ لسنة ٤١ ص ٩٩٩ ع٢ .

طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٨ ق – أحوال شخصية: جلسة ١٩٩١/١/١٥ لسنة ٤٢ ص ٢٠٥ ع١ .

(١) الطعن رقم ١٥لسنة ٥٥ق – أحوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٧/٣١ السنة ٤١ ص ٥١٢ ع٢، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤ السنة ٤٣ ص ١٢١٠ ع٢ .

[٢] الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ق – أحوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٧/٣١ س ٤١ ص ٥١٢ ع٢، طعن رقم ١٣ س ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠ س ٤١ ص ٩٩١ ع٢ .

[٣] د/ سحر عبد الستار إمام، محكمة الأسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٦ وما بعدها.

المبحث الثالث

موقف الفقه الاسلامى

من نيابة شئون الأسرة ومكتب التسوية

إن الفقه الإسلامى شمل الكثير والكثير من المواضيع الهامة لحياة الإنسان ومنها مجال العبادات ومجال المعاملات وما يهمنا بالحديث عنه مجال المعاملات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامى من نيابة شئون الأسرة

المطلب الثانى: موقف الفقه الاسلامى من مكتب تسوية الأسرة

المطلب الأول

موقف الفقه الاسلامى

من نيابة شئون الأسرة

لقد أصبح هناك نيابة متخصصة، هي نيابة شئون الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م، وكانت موجودة قديمًا، وتسمى النيابة الحسبية التي كانت تشرف على شئون القصر، ولكنه طور فيها فجعلها نيابة متخصصة وتابعة لمحاكم الأسرة وهي التي تنظر في مختلف الأمور.

ومعروف أن النيابة العامة في القضايا الجنائية هي التي ترفع الدعوى، والمدني نادرًا أن ترفع الدعاوى، ففي الأحوال الشخصية جعلت لها نيابة خاصة لشئون الأسرة لترفع الدعاوى، وهذا نوع من التخصص ولها اختصاصات عديدة، وهذا من مزايا هذا القانون أن نيابة شئون الأسرة أصبحت متخصصة في مسائل الأحوال الشخصية وأوسع لها اختصاصاتها، فلها أن ترفع دعاوى عديدة، دعاوى حماية القصر، دعاوى عديمي الأهلية، دعاوى الحجر، ومتابعتهم، وليس مجرد رفع الدعاوى فقط، ولها أن تتدخل في دعاوى أخرى لم ترفعها، والتدخل يكون لإبداء الرأي، ففي مسألة قانونية ما القاضي يصدر الحكم، والنيابة تصدر مذكرة برأيها يساعد القاضي في إصدار الحكم باعتبارها من معاوني القضاء، وللنيابة أن تقدم طلبات ودفوعًا، ولو صدر الحكم ضدها فإنها تستأنفه، وإذا صدر لمصلحتها تطالب بتنفيذه، ولا تستطيع التنازل عن القضية؛ لأنها لا تمثل مصلحتها وإنما تمثل المجتمع وعديمي الأهلية.

هذا إذا كانت مدعية فلها كافة حقوق الأسرة، وإذا كانت متدخلة فإذا كانت الدعوى من الزوج على الزوجة أو العكس، ترسل عضو نيابة يمثلها في محكمة الأسرة، ويكون عضوًا دائمًا، وتعطي في جميع الأحوال رأيها في الدعوى وماذا تقترح على المحكمة، هل ستحكم على نحو

معين؟ أم تعطيها تفسيرًا لنص محدد، أو مشروع قرار في النزاع المعروض، فلابد أن تعطي رأيها في مذكرة مكتوبة.

والدعاوى التي تتدخل النيابة فيها، على قلم الكتاب بمحكمة الأسرة أن يخطر النيابة للتدخل، وإن لم يخطرها فإن الحكم الصادر يكون باطلًا، ويجب على النيابة التدخل ليبدي عضو النيابة رأيه القانوني للمحكمة بمذكرة مكتوبة.

أما غير هاتين الحالتين فلا ترفع دعوى أنها تتدخل ويجب أن تتابع قلم كتاب محكمة الأسرة أن به مشاكل كثيرة في قيد الدعاوى، ومستندات ناقصة وأوراقًا مطلوبة، والمادة ٥٥ التي عدلت عام ١٩٩٥م بأن قلم الكتاب إذا وجد المستندات غير مرفقة، أو البيانات غير كاملة، فله أن يمتنع عن قيد الدعوى، ويعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية.

إن الميزة في محاكم الأسرة أنه يوجد إشراف للمحكمة، والنيابة ترفع الدعاوى وتتدخل في بعضها وتتابع أقلام الكتاب، وهذه ميزة، ويمكنها استعجال قلم الكتاب وتخطر قاضي الأمور الوقتية.

فلا شك أن من المزايا وجود محاكم متخصصة ونيابة متخصصة لرفع الدعاوى، فلها أن تتدخل وتبدي رأيها بمذكرة مكتوبة، وتشرف على أقلام الكتاب، وتتلقى بلاغات القصر، وتركات الأشخاص المتوفين، وبعض الأشخاص الضعاف الذين لا يستطيعون التصرف، تتلقى هذه البلاغات، أو خطر على مصالح جنين أو طفل، أو شخص ناقص الأهلية أودع مستشفى نفسية، يجب أن تبلغ النيابة حتى تقوم بواجبها وترفع دعوى لترعى مصالحه، فمدير أي مستشفى مسئول عليه أن يبلغ عن مثل هذه الحالات وإلا فإنه يعاقب جنائيًا[1].

هذا ويأتى دور نيابة شئون الأسرة من منظور المصلحة المرسلة التى تطلبها الواقع العملى فى المجتمع ومصالح الناس وتسهيل أمور حياتهم.

المطلب الثانى

موقف الفقه الاسلامى

من مكتب تسوية الأسرة

كما تحدثنا سابقا عن المصلحة المرسلة لنيابة الأسرة فكذلك متواجده بوجود مكتب تسوية الأسرة وعلينا أن نوضحها :

---

[1] **مدونة الأسرة عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة، متاح على موقع : https://al-furqan.com/ar/**

ذلك أن المصلحة المرسلة تنقسم باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام: .

١ . مصلحة تعود إلى حفظ الدين. .

٢ مصلحة تعود إلى حفظ النفس. .

٣. مصلحة تعود إلى حفظ العقل. .

٤ . مصلحة تعود إلى حفظ العرض. .

٥ . مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهي ما تسمى بالضروريات الخمسة أو بمقاصد الشريعة. كما تنقسم لمصلحة المرسلة باعتبار قوتها: إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصلحة الضرورة: وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية: وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ولا يترتب على فواتها شيء من الضروريات.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية: وتسمى التتميمات وهي ما ليس ضروريا ولا حاجيا ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج.[٢]

ومن شروط المصلحة المعتبرة شرعاً[١]

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية.

٣- أن تكون معقولة، في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون ترتب الحكم عليها مقطوعا لا مظنونا ولا متوهما.

---

(2) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8

[١] تيسير الأصول للزاهدى ص٣٠٧، ٣٠٨، تيسير أصول الفقه للبدخشانى ض ١٥٦-١٥٧، الأصوليون والمصالح المرسلة، د/محمد إبراهيم الدهشورى، ص ٤١ وما بعدها، سنة ١٩٩٦م.

٣- أن تكون تلك المصلحة عامة للناس، وليس اعتبارها لمصلحة فردية أو طائفية معينة، لأن أحكام الشريعة تنطبق على الناس جميعا. وعليه فإن الشريعة الاسلامية كما أوردت سلفاً لا تمانع من وجود نيابة أسرة وكذا من وجود مكتب تسوية أسرة لأنها مسألة إدارية تنظيمية بحته والمصالح المرسلة المعتبرة من سلطات أولى الأمر ولا تعارض معها مع مقاصد الشريعة الاسلامية.

مثال على ما سبق

ما ورد بدستور القضاء فى ما جاء به من رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى فى مجال التقاضى والتنفيذ وتبصير الخصوم والتى نادى بها قانون الأحوال الشخصية ....

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلي عبد الله بن قيس، سلام عليك أما بعد،،، فإن القضاء فريضة مُحكمة و سُنة مُتبعة، فافهم إذا أدلى إليك الخصمان، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في مجلسك وفى وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى اليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حلل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حق غائباً أو بينة فاضرب له أمدً ينتهي إلية، فإن بينة أعطيته بحقه، وان أعجزة ذلك استحللت علية القضية فإن ذلك هو ابلغ للعذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه رأيك فهُديت فيه لرشدك أن ترجع عنة، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً علية شهادة زور أو مجلود في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أُدلى إليك مما ليس في القران ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلي الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصوم، فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويُحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينة وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله،فان الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [١]

---

(١) كتاب الكامل فى اللغه والادب – محمد بن يزييد المبرد ج١ ص ١٥

والشريعة الإسلامية من هذا المنطلق سيتم بيان الحقوق الإجرائية والحقوق الموضوعيه ليقف المتقاضى على العلم ما هو إجراءات أو حقوق وفقا لقانون الاحوال الشخصية رقم ١لسنة ٢٠٠٠:

أولا – الحقوق الإجرائية لحقوق المرأة الإجرائية بمجال التقاضى تشمل:

١–اللجوء لمكتب التسوية قبل رفع الدعوى.

٢–تقريب جهات التقاضى للمتقاضين طبقا للماده ٩٧ من دستور ٢٠١٤ ووفقا لقانون الاحوال الشخصية رقم ١لسنة ٢٠٠٠ طبقا للماده ٩ منه باختصاص نوعى للمحكمة الجزئية بمسائل الولاية على النفس والولاية على المال فى حدود قيمة النصاب رغم كونها اختصاص المحاكم الكلية بمراعاة المادة ٥٢ منه وذلك لتجميع الدعاوى أمام محكمة واحدة وملف الأسرة.

٣– الإعفاء من توقيع محام على الدعاوى التى كانت جزئية وفقا لنص المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

٤– إعفاء بعض الدعاوى من الرسوم القضائية مثل دعاوى النفقات والأجور إعتبارا لحالة المرأة ولكونها بحالة إحتياج للمال.

٥– إشتراط عرض الصلح من القاضى بالدعاوى وعرضه مرتين بدعاوى التطليق حالة وجود صغار وإلا كان الحكم باطلا

٦ – ندب حكمين بدعاوى الخلع ودعاوى التطليق لإستحكام الخلاف لتسوية النزاع وبيان الحقوق الواجبة للطرفين حالة وقوع الإنفصال واثبات الطلاق عند الإنكار طبقا للماده ٢١ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠

٧ – تبصرة الخصوم بالدعوى كدور إيجابى للقاضى للخصوم بمجال قانون الأحوال الشخصية دون عداه من القوانين وفقاً لنص المادة ٤ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١لسنة ٢٠٠٠.

٨– تشكيل محكمة الأسرة من ثلاث قضاة برئاسة رئيس محكمة وليست محكمه جزئية من قاض واحد

٩ – جواز نظر المرافعات فى غير علانية حفاظا على سرية الأحوال الشخصية للأسر المصرية

١٠ – الإختصاص المحلى بموطن المدعى ((الزوجة)) فى غالب منازعات الأحوال الشخصية وفقا لنص المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

١١–إشتراط توثيق الطلاق حتى يعتد بأثاره المالية ((سواء عن طريق إشهاد طلاق أو حكم محكمة بالتطليق أو بالحكم بإثبات طلاق))

١٢– وجوب الإقرار بالحالة الإجتماعية فى وثيقة عقد الزواج

١٣– التحكيم ((تكرار الشكوى مع عدم ثبوت الضرر–لتطليق اثناء نظر الاعتراض– الخلع))

١٤- تعديل سن حضانة الصغير وتشريع التخيير لسن الخامسة عشر
١٥- فرض نظام الأوامر الولائية للإقتصاد فى الإجراءات
١٦- حساب المدد الإجرائية بالتقويم الميلادى
١٧-الدور الإيجابى للنيابة العامة بتشكيل نيابه متخصصه للأسرة
١٨- ندب حكمين أو خبيرين طبقا للمادة ٧ من قانون الاحوال الشخصية ١ لسنة ٢٠٠٠ فى حالة الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر، ونص المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٢٠ معدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن أحكام النفقة .
١٩- جعل التقاضى على درجتين، حيث أن طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى قانون الأحوال الشخصية هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر، ويكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بالإستئناف فى الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقاً للماده المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ كسباً للوقت وللحفاظ على كيان الأسرة .
٢٠- جعل أحكام الإكراه البدنى والخلع إنتهائية غير قابلة للطعن من أول درجة.
٢١ – المحكمه تراعى مصلحة الطفل الفُضلى طبقا للماده ١٠ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وهذه الماده تتعلق بالقواعد الإجرائية والموضوعية فى ذات الوقت

ثانيا – الحماية الإجرائية لحقوق المرأة الإجرائية بمجال التنفيذ

وتشمل ما يلى:
١- النفاذ المعجل طبقا للقانون بدعاوى النفقات والاجور والرؤية طبقا للماده ٦٥ من القانون
٢- إختصاص أحد قضاة الأسرة تختاره الجمعية العمومية للإشراف على التنفيذ
٣- بقاء منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية من إختصاص محكمة أسرة التنفيذ
٤- تكليف بنك ناصر الإجتماعى بتنفيذ أحكام النفقات والأجور
٥- تحديد القدر المفروض للنفقه بالماده ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لعدم جواز الحجز على كل الدخل الشهرى للخصم، وبحد أقصى ٥٠% منه.
٦- الإكراه البدنى (دعاوى الحبس) بحبس المدين بدعاوى الحبس لمتجمد النفقة وفقاً لنص المادة ٧٦ مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
٧- جواز التنفيذ بذات السند التنفيذى أكثر من مرة.
٨- الحكم بإجراء المقاصة لإستيفاء الحق المقضى به والمفروض به وفقا لنص المادة ١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٢٠ معدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

وسوف نتناول ما سبق بالتفصيل برسالتنا حسب التقسيم الذى سنورده فيما بعد من خلال بابين يشملا مرحلة التقاضى ومرحلة التنفيذ بهدف تحقيق العدالة الناجزة كما أوردنا سالفا ولتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية وما ورد بأحكام المحكمه الدستوريه العليا من أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التى تحول دون ممارسته، بتيسير سبل الالتجاء إلى القضاء وضمان سرعة الفصل فى القضايا خلال فترة زمنية معقولة.([1])

ثالثا – الحقوق الموضوعية نكتفى بالإشارة إلى أن الحقوق الموضوعية هو كل مطالبه بحق موضوعى فيما أوردته بالماده التاسعة وبشأن ما لم يشمله القانون من موضوعات يتم الرجوع لأرجح الأراء بمذهب الإمام أبو حنيفه طبقا لماده ٣ من قانون الإصدار لقانون الأحوال الشخصية لو نظراً لأنه تم إيضاح الحقوق الإجرائية سالفا بمجال قانون الأحوال الشخصية وهو ما سبق منعا للتكرار فنورد بعض الحقوق الموضوعية للماده ٩ (اضيف البند التاسع للمادة بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠) من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة احكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون كله على الوجه التالى:

اولا: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها.

٣- الدعاوى المتعلقة بالاذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.

ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالاحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق.

٦- توثيق ما ينفق عليه ذوو الشأن امام المحكمة فيما يجوز شرعا.

٧- الاذن بزواج من لا ولى له.

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثير بشأنها نزاع .

([1]) وبينت المحكمة الدستورية العليا معيار السرعة المطلوبة للفصل فى أنزعة المتقاضين بقولها " إن ضمانة سرعة الفصل فى القضايا، غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية – بعد عرضها على قضائها – خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، ذلك أن امتداد زمن الفصل فى هذه الخصومة دون ضرورة، يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه، فإذا كان وقتها مبتسراً، كان الفصل فيها متعجلاً منافياً حقائق العدل".

القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية " بجلسة ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ " دستورية ص ٧٥٧.

٩ – "دعاوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً".

ثانيا: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

١– تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة اعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

٢– اثبات الغيبة وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة اعماله وعزله واستبداله.

٣– تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.

٤– استمرار الولاية او الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين والاذن للقاصر بتسليم امواله لادارتها وفقا لاحكام القانون والاذن له بمزاولة التجارة واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على اذن، وسلب اى من الحقوق او وقفها او الحد منها.

٥– تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال.

٦– تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس او ولى التربية وبين الوصى يتعين بالانفاق على القاصر او تربيته او العناية به.

٧– اعفاء الولى فى الحالات التى يجوز اعفاؤه فيها وفقا لاحكام قانون الولاية على المال.

٨– طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها.

٩– الاذن بما يصرف لزواج القاصر فى الاحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠– جميع المواد الاخرى المتعلقة بادارة الاموال وفقا لاحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

١١– تعيين مصفى للتركة ومن دعاوى النفس والمال السالفه كحقوق موضوعيه هذا ليس مجال نُسهب به الحديث حتى لا يخرج عن موضوع رسالتنا المبتغاة وبعيدا عن التزيد والإطالة فيما لا يستدعى.

الخـاتمــة

تناولت بتوفيق من الله عبر صفحات هذا البحث موضوع الحماية الإجرائية لحقوق المرأة فى مجال الأحوال الشخصية فى مرحلة التقاضى، ومن هنا جئنا بباب التطبيقات العملية لقانون الأحوال الشخصية والتى توضح بعض من الأحكام القضائية التى أصدر الباحث العديد منها من خلال عمله بمرفق القضاء، و التى تثير إشكاليات قانونية وقضائية وفقهية ويترتب عليها ضرورة توجه المشرع للتعديل التشريعى. وحيث أن التطبيق العملى ثبت عدم كفاية القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لتحقيق جميع أهداف المشرع فى البت فى مسائل الأسرة .

حيث أمل من المشرع المصرى تنسيق مواد قانون الأحوال الشخصية بجعل البداية مواد تتعلق بكل شق مسلسلة رقميا كود به مواد الخطوبة ثم الزواج ثم الطلاق والفسخ واللعان وغيرها من المواد لأن المواد الحالية ليست مرتبه بل ترجع لقوانين متفرقة بسنوات متفرقة .

كما أمل من المشرع الأخذ بعين الإعتبار والجدية ما ورد بالبحث لأنها تشمل نقاط تحتاج للتعديل التشريعى لتحقيق مزيد من الإستقرار للأسرة المصرية والمراكز القانونية وسرعة الإجراءات . تناولت الحماية الإجرائية لحقوق المرأة فى مجال التقاضى، لتنال مكانة من التيسير فى الإجراءات القضائية تعينها فى الحصول على حقها بشكل أسرع وأنجز عن الدعاوى الأخرى، من خلال فصلين.

الفصل الأول: دور مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة فى تسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء.

الفصل الثانى: دور النيابة العامة بتشكيل نيابة شئون الأسرة.

تناولت فى الفصل الأول دور مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة فى تسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دور مكاتب التسوية والنزاعات التى تختص بها،

المبحث الثانى: تقييم دور مكاتب التسوية.

المبحث الثالث: دور القاضى بشأن مكاتب التسوية.

كما تناولت فى الفصل الثانى: دور النيابة العامة بتشكيل نيابة شئون الأسرة، من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الدور الايجابى للنيابة العامة (الأعمال ذات الطبيعة القضائية).

المبحث الثانى: دور النيابة كخصم فى الدعوى.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى فى شأن نيابة شئون الأسرة.

ثم انتهيت بخاتمة متضمنة نتائج الدراسة، مقدماً عدة توصيات لأولى الأمر بالبلاد، لإحداث نهضة فى مجال قانون الاحوال الشخصية المصرى وما ينعكس على كيان الأسرة المصرية واستقرار المراكز القانونية بها، على النحو التالى:

النتـائج

- عدم كفاية قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لتحقيق جميع أهداف المشرع فى البت فى مسائل الأسرة .
- عدم تنسيق مواد قانون الأحوال الشخصية لأن المواد الحالية ليست مرتبه بل ترجع لقوانين متفرقة بسنوات متفرقة .
- عدم كفاية أو عدم قيام بنك ناصر الإجتماعى بدوره المأمول منه تجاه الأسرة المصرية.
- رغم أهمية تقرير الخبيرين فى دعاوى النفقات إلا أن الواقع العملى لم يستفد منهما بشكل كبير إلا بعض المحاكم، وهذا ليس قصوراً فى التشريع بل قصور فى التطبيق.
- أهمية رأى النيابة العامة فى قضايا الاحوال الشخصية المعروضة عليها شفاهة أو إعداد مذكرة بشأنها وإرفاقه بملف القضية لتحقيق العدالة الناجزة فى مسائل الأحوال الشخصية.
- إن الشريعة الاسلامية لا تمانع من وجود نيابة أسرة .
- هناك مجموعة من المعوقات تواجه الأخصائيين في الريف والحضر في مكاتب التسوية أهمها المعوقات الإدارية والمعوقات الوظيفية، ومعوقات تتعلق بمهارات ومعارف الإخصائيين.
- عدم أداء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية للدور الفعلي الذى يجب أن تؤديه .

التوصيات

أمل من المشرع الوطنى المصرى ضرورة عمل تعديل تشريعى لشمل ما يلى:

- إلغاء مكتب التسوية ودمجه بمكتب خبراء المحكمة وذلك لتحقيق العدالة الناجزة للدعوى كما ورد بحكم المحكمة الدستورية لبيان معيار المدى المطلوب للفصل بالقضايا، توائماً مع ما تنادى به الدستورية العليا[1].
- ضرورة تنظيم دورات تدريبية متخصصة للأخصائيين بمكاتب التسوية وخبراء محاكم الأسرة.
- إنشاء صندوق الأسرة ليعطى مبالغ نفقات لتنفيذ أحكام القضاء للمتقاضين أكثر من بنك ناصر الإجتماعى .

حيث يجب على المشرع إستحداث صندوق للأسرة بديلا عن بنك ناصر الإجتماعى أو يكون شريكا له يشترك فيه جميع المواطنين وإستثمار ذلك المال لتكون ربحيته لكفالة وحماية الأطفال وأمهاتهم الغير قادرين والإنفاق عليهم والرجوع على المسئول بذلك المال ويكون من مهامه أيضا الإنفاق فى كل ما يؤدى سعادة للطفل والأم تحديدا والأسرة بشكل عام .

- ضرورة إقرار المشرع بما يعرف بالإستضافة بل المعنى الأدق إصطحاب الوالدين للصغير مدة معقولة طبقا لاتفاقية الطفل ١٩٩٢ وتصديق مصر على الاتفاقية .
- تنقيح أحكام النقض التى تأتى أحيانا بعضها مصطدمة بالواقع والعدالة بوضع قواعد قانونية لإلغائها على سبيل المثال لا الحصر إلغاء مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه الذى صنعته محكمة النقض وتطبيق نص الماده ٢٣٢ مرافعات بأن تحال القضية كما بحالتها باول درجة والقضاء فيما يستجدى لمصلحة القانون والعدالة.
- جعل حق الرؤية لأهل الصغير ذو المحرم من الجهتين الأب والأم حالة وفاة أحدهما كالخال والخالة والعم والعمة.
- تنسيق مواد قانون الأحوال الشخصية بجعل البداية مواد تتعلق بكل شق مسلسلة رقمياً كود به مواد الخطوبة ثم الزواج ثم الطلاق والفسخ واللعان وغيرها من المواد.
- إن الحضانة تُطلب لا تُفرض وأن الترتيب الوارد بمادة ترتيب الحاضنين للصغير الوارد فى المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ والتى نصت على أنه: "يثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى من الأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى: الأم، فأم الأم وان علت، فأم الاب وان علت، فالأخوات

([1]) القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية " بجلسة ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ " دستورية ص ٧٥٧.

الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور..... الخ ".

هو ترتيب جوازى للقاضى للإختيار منه وليس ترتيب إجبارى.

- مناشدة المشرع التدخل الفورى لتعديل تشريعى أو صدور قرار من وزير العدل بقبول الصيغة التنفيذية لمحاضر الصلح بمكاتب التسوية لبنك ناصر الاجتماعى.
- أن يكون الأمر بعمل ملف تسوية جوازى للمحكمة حتى ولو بمحكمة الاستئناف لأن ذلك الإجراء موضوع لمصلحة الأسرة فلا يجب عرقلة مصلحة الأسرة بالغاء الحكم ويجب التأجيل لعرض على مكتب تسوية محكمة الأسرة بدلاً من الحكم بالغاء الحكم .

وعلى المشرع القيام بتعديل النصوص التالية أيضاً:

أولاً: تعديل نص المادة [٢/٥٤] المضافة بموجب القانون قم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

التى تنص على أنه " .....وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعياً مدى يسار ولى الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية".

إذ يجب عدم الربط بين الولاية التعليمية والحق فى الحضانة، بحيث يراعى حق ولى الأمر فى الولاية التعليمية التى تعد إحدى صور الولاية الطبيعية، مع تخويل القاضى سلطة تقديرية عند إصدار الأمر على العريضة فى حالة وجود خلاف بشأن نوعية أو مستوى التعليم الذى يتلقاه الطفل، دون التقيد فى ذلك سوى مصالح الطفل الفضلى فى ضوء الظروف المادية والاجتماعية للطفل وأبويه" على أن يصدر القاضى أمره بعد سماع أقول ذوى الشأن [الحاضنة وولى الأمر]..

ثانياً: تعديل نص المادة [١/١٧] من القانون رقم [١] لسنة ٢٠٠٠ التى تنص على أنه " لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج يقل عن ثمانى عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى".

حيث وحدّ المشرع بموجب المادة [٣١] مكرر من قانون الأحوال المدنية المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ سن الزواج للرجل والمرأة، فلا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية والا عوقب الموثق بالحبس لمدة لا تتجاوز

سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه عملاً بالمادة [٢٢٧]عقوبات فضلاً عن المساءلة التأديبية.

واتساقاً مع هذا النص التشريعى المستحدث، فإنه يتعين على المشرع التدخل لتعديل نص المادة [١٧ / ١] بعدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن أى من الزوجين تقل عن ثمانى عشر سنة وقت رفع الدعوى، وذلك حتى لا تحدث مفارقة بين شروط التوثيق وشروط قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج.

ثالثاً: تعديل نص المادة [١/٣] من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى تعطى المحكمة سلطة تقدير ندب محام من عدمه فى الدعاوى التى رفعت بغير توقيع محام على صحفها فى الحالات التى أجاز المشرع فيها ذلك، بحيث يكون ندب محامٍ أمراً ملزماً وليس اختيارياً، اتساقا مع منهج المشرع فى التيسير على المتقاضين ذوى المراكز الاقتصادية المتواضعة، نظرا لأهمية وجود محام لضمان حسن صياغة الصحيفة وضمان مراعاة أحكام القانون عند تقديم أوجه الادعاء أو الدفوع.

رابعاً: تعديل المادة [٧٢] من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ التى تجعل التزام بنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقة على ما يحكم به قضاء، بحيث يشمل ما يثبت اتفاقاً فى محاضر الصلح التى يتولى إثباتها رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية والتى اعترف لها القانون بقوة السندات التنفيذية، وكذلك ما يصدر به حكم التحكيم بشأن تحديد مقدار النفقة الواجبة فى حالة صدور أمر بالتنفيذ من القضاء.

خامساً: تعديل نص المادة [٧٦مكرر] من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بحيث يسمح لحامل السند بنفقة إتفاقية (محضر الصلح) المزيل بالصيغة التنفيذية أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية وكذلك من بيدها حكم تحكيم صدر أمر قضائى بتنفيذه، من إقامة دعوى الحبس لإجبار المدين بالنفقة المماطل فى إدائها، رغم مقدرته على ذلك على الوفاء بها .

ففى هذه التعديلات المقترحة تقوية لقانون الأحوال الشخصية المصرى وتحقيق مزيد من استقرار المراكز القانونية والأسرة المصرية .

وختاماً لا أجد من أفضل من قول الله تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ }هود٢٨. كما قال سبحانه وتعالى:{قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}–هود٨٨

قائمة بأهم المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- المؤلفات:

المؤلفات العامة:

المصـادر الدينية:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

المؤلفات الفقهية الدينية:

- المبسوط، السرخسي (٢١/٦٢). - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/٣٣٤).
- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١١/١٥، المالكي، تهذيب الفروق، ٤/١٢٣.
-البهوتي، كشاف القناع،٦/٣٢٧، النووي، روضة الطالبين، ٨/٢٨٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤٦٢. متاح على موقع المكتبة الشاملة: https://shamela.ws/book .
- ابن قدامه، المغنى، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ج ١٠ / ص ٢٧٥، متاح على موقع المكتبة الشاملة: https://shamela.ws/book/8463.
- المغني لابن قدامة ٩ / ٣٢٥ - ٣٢٧.
- الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٢٥، شرح مختصر خليل ج ٧ / ص ٢٣٥.
- القرافى، الفروق ١٢٣/٤، الشربينى، مغنى المحتاج ٤٠٠/٤، القليوبى وعميره، حاشيتا القليوبى وعميره ٣٣٥/٤، البهوتى، كشاف القناع، ٣٥٧/٦. البجيرمى، حاشية البجيرمى ٤١٤/٤، الشربينى، مغنى المحتاج ٤٠٠/٤-٤٠١.
- ابن دقيق العيد تقى الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٧٠/٢، عبد القادر شيبة الحمد، فقه الاسلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ٩١/٨-٩٥.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، ١٨٩/٢، ص٣٣٣
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ،١٩٨٣، ٢٨٦/١٠، متاح على موقع المكتبة الشاملة: https://shamela.ws/book/9059.
- تيسير الأصول للزاهدى ص٣٠٧، ٣٠٨، تيسير أصول الفقه للبدخشانى ض ١٥٦-١٥٧، الأصوليون والمصالح المرسلة، د/محمد إبراهيم الدهشورى، ص ٤١ وما بعدها، سنة ١٩٩٦م.

المؤلفات القانونية:

- د/ أحمد خليل، خصوصيات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠٠ .

– د/ أحمد نصر الجندى، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥.

– د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠.

- د/عبد الرزاق السنهورى، مصادر الحق، دار إحياء التراث، بيروت،٢٠٠١، ١/٥.

– د/ حسن منصور، المحيط فى شرح مسائل الأحوال الشخصية مجلد الثالث طبعة ٢٠٠١

–وجدى راغب، التنفيذ القضائى فى المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

–د/ وجدى راغب، التنفيذ القضائى فى المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦

- د/ وجدى راغب فهمى، د/ محمد سعيد عبد الرحمن، الأحكام وطرق الطعن فيها فى المواد المدنية والتجارية، بدون دار نشر،،ط١، ٢٠٠١

– د/ سحر عبد الستار أمام، محكمة الأسرة، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٥ بند ٢٩ .

– د/ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣ .

- مستشار. د/محمد فتحى نجيب ومستشار/ محمود محمد غنيم : "قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية "، دار الشروق، لسنة ٢٠٠٢ .

– المستشار/ محمد عزمى البكرى، موسوعة الفقة والقضاء فى الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع،، الجزء الثالث، ١٩٩٤ .

– د/محمد الشحات الجندى، قراءة فى قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية (١) لسنة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- د/ محمود مصطفى يونس: تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية، دار النهضة العربية ط الأولى لسنة ٢٠٠٣ .

الأبحاث والمقالات:

– أحمد خليل، عدم المساواة العادلة بين المرأة والرجل عند التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بحث منشور – مجلة الحقوق – جامعة الإسكندرية – عدد خاص للمؤتمر العلمى الدولى " حقوق المرأة فى مصر والدول العربية " الأول والثانى من ديسمبر ٢٠١٠.

– د/ نادية حسن أبو سكينة، د/ أسماء صفوت الكردى، أ/ نهال أكرم السيد، آليات تسوية المنازعات بمحاكم الأسرة وانعكاساتها على إعادة التوازن الأسرى، بحث منشور بمجلة المصرية للاقتصاد المنزلي، كلية الاقتصاد المنزلى، جامعة حلوان، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠١٩.

– د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، دور الوساطةالأسرية في حل النزاعات بين الزوجين دراسة فقهية، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والشريعة الاسلامية، كلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية – عرعر، المملكة العربية السعودية، العدد (٨٥) شوال ١٤٤٢هـ – يونيو ٢٠٢١م، متاح على موقع الكترونى: https://drive.uqu.edu.sa/_/jill/files/1442/

– د/ عبد الباسط جميعى، سلطة القاضى الولائية، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس يوليو ١٩٦٩ – العدد الثانى السنة الحادية عشرة ص١/٧٧ وخاصة ص ٥٩: ٧٦.

د/ عبد الباسط جميعى، الإساءة فى المجال الإجرائى، إساءة استعمال الحق فى التقاضى وفى التنفيذ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، العيد المئوى لكلية الحقوق ١٩٨٣، ص ٢٠٣ وما بعدها.

– د/ وجدى راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – يناير ١٩٧٣ – العدد الأول – السنة الخامسة عشر، ص ١: ١٠٩.

– د/ محمد منصور حمزة، مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وفرص للتصالح، مقال، جريدة الأهرام، السبت ٧ من شوال ١٤٤١ هـ ٣٠ مايو ٢٠٢٠ السنة ١٤٤ العدد ٤٨٧٥٣، متاح على موقع الكترونى: https://gate.ahram.org.eg/daily/News/203399/3/764721.

– مدونة الأسرة عند الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة، متاح على موقع: https://al-furqan.com/ar/

– د. هالة أحمد الرشيدي، حقوق المرأة في الدستور والتشريعات المصرية والمواثيق الدولية، مقال، متاح على: https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF /أيضاً : حقوق المرأة في الدساتير السابقة على دستور عام ٢٠١٤.

الأحكام:

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية التى يصدرها المكتب الفنى لمحكمة النقض.
- http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cas
- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية.
- أحكام المحكمة الدستورية العليا .

- قوانين واتفاقيات:

- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، ١٨ يناير ٢٠١٤. والمعدل لعام ٢٠١٩، الجريدة الرسمية، العدد١٦ مكرر (و)، ٢٣ أبريل ٢٠١٩م.

- القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩م المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد ١٠٨ مكرر أ الصادر فى ٢٢ رمضان ١٣٦٧هـ الموافق ٢٩ يوليه ١٩٤٨.

- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية.

- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية

- العدد ٣٦ مكرر(ب) فى ٥ / ٩ / ٢٠٢٠ .

- قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الجريدة الرسمية العدد ٧١، ٥ أغسطس ١٩٣٧.

- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩ يونيو سنة ٢٠١٠ ص ٤.

- قانون الإصدار القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩.

- قانون رقم ٢٦ أ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ونشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٤ [مكرر] فى ١٥ يونيه ٢٠٠٨.

- قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ ونشر بالجريدة الرسمية فى العدد ١٣٠ بتاريخ ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٤.

- كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٨ – تفتيش المحضرين بوزارة العدل بشأن إعلان بعض محاضر التنفيذ.

المعاجم والقواميس:

– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

– لسان العرب، ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت (WEB SITES)

قائـمة المختصرات

Liste des abréviatons

- AL. : Alinéa.
- B.Crim.: Bulletin Criminel.
- ED : édition ou éditeur.
- Nº / NO : Numéro.
- P. : Page.
- P.p : Pages.
- T. : Tome.
- Art. : Article.
- Op.cit. : Ouvrage cité.
- Ibid. : (abréviation du latin ibidem, signifiant «le même»).
  références au même auteur et à la même source (p. ex., livre, jour nal) dans la référence précédant immédiatement
- Idem. : Même auteur, même référence, et même page.
- CA. : Cour d'appel.
- Cass. : Cour de Cassation.
- Ch. : Chambre.
- Civ. : Civil.
- Coll. : Collection.
- D. : Dalloz.
- J.S.P. : Juris–Classeurs Périodique.= La Semain Juridique.
- G.P.: Gaz Pal. : Gazette du Palais.

- R.I.D.P. : Revue Internationale de Droit Pénal.
- PUF : Presses Universitaires de France.
- T.G.I. : Tribunal de grande instance.
- Trib. Com. : Tribunal Commercial.
-I.A.P.L : International Association of Penal Law.

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة نحو تعديل قانون الأحوال الشخصية المصرى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته لتفادى الاشكاليات العالقة به مقارنة بين التشريع الوضعى والفقه الإسلامى بخصوص حقوق المرأة الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية، ولتحقيق هذا الهدف انتمت الدراسة إلى نوع الدراسات التحليلية المقارنة.

هذا وتتألف هذه الدراسة من فصلين، وضعت لكى تفى بموضوع البحث، ثم اتبعت لمناقشة نتائج البحث والتوصيات، ولقد تناولت فى الفصل الأول: دور مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة فى تسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء، الفصل الثانى: دور النيابة العامة بتشكيل نيابة شئون الأسرة.

تناولت فى الفصل الأول دور مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة فى تسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء من خلال مبحثين؛ المبحث الأول: دور مكاتب التسوية والنزاعات التى تختص بها، المبحث الثانى: تقييم دور مكاتب التسوية، كما تناولت فى الفصل الثانى: دور النيابة العامة بتشكيل نيابة شئون الأسرة، من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: الدور الايجابى للنيابة العامة (الأعمال ذات الطبيعة القضائية)، المبحث الثانى: دور النيابة كخصم فى الدعوى. المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى من نيابة شئون الأسرة.

ثم انتهيت إلى أهمية وضرورة مراجعة المشرع المصرى وإجراء التعديلات اللازمة على قانون الأحوال الشخصية المصرى وقانون الطفل وما ينعكس على كيان الأسرة المصرية واستقرار المراكز القانونية بها.

الكلمات الدالة:

الحماية الإجرائية– حقوق المرأة– الأحوال الشخصية– مكاتب التسوية– نيابة شئون الأسرة– محاكم الأسرة

Study summary

The role of settlement offices and the Family Affairs Prosecution in family courts a comparative study

The study aimed to amend the Egyptian Personal Status Law No. 1 of 2000 and its amendments to avoid the problems related to it, comparing positive legislation and Islamic jurisprudence regarding women's procedural rights in personal status matters. To achieve this goal, the study belonged to the type of comparative analytical studies. This study consists of two chapters, which were developed to meet the subject of the research, then followed to discuss the research results and recommendations. In the first chapter, I addressed: the role of settlement offices in family courts in settling disputes before resorting to the judiciary. The second chapter: the role of the Public Prosecution in forming the Family Affairs Prosecution.

In the first chapter, I discussed the role of settlement offices in family courts in settling disputes before resorting to the judiciary through two sections: The first topic: The role of settlement offices and the disputes they specialize in. The second topic: Evaluating the role of settlement offices. In the second chapter, I also discussed: the role of the Public Prosecution in forming the Family Affairs Prosecution, through three sections: The first topic: The positive role of the Public Prosecution (actions of a judicial nature). The second topic: The role of the Public Prosecution as an adversary in the case. The third section: The position of Islamic jurisprudence on the Family Affairs Prosecution.

Then I concluded with the importance and necessity of reviewing the Egyptian legislator and making the necessary amendments to the Egyptian Personal Status Law and the Child Law and their impact on the Egyptian family entity and the stability of its legal centers.

Key words:

Procedural protection - women's rights - personal status - settlement offices - family affairs prosecution - family courts